اثر العمليات العسكرية في انشاء ديوان الجند والعطاء في عصر الخلفاء الراشدين

أ . د . نزبن خلف نواف

كلية التربية للبنات – جامعة الأنبار

الكلمات المفتاحية: التاريخ الاسلامي. الديوان . العصر الراشدي

الملخص:

اهتم المسلمون اهتماماً كبيراً بالعمليات بعد ان أذن الله سبحانه وتعالى لرسوله (ﷺ) بالجهاد، فأخذ يحث المسلمين على الجهاد لأعلاء كلمة الله، وكان الرسول (ﷺ) لا يستكره أحداً على الجهاد، وأخذ عدد المقاتلين المسلمين بالتزايد.

وعندما تولى امر المسلمين الخلفاء الراشدين ساروا على نهج الرسول(ﷺ) في إدارته العسكرية، وكانوا يحثون الناس على الجهاد في سبيل نشر الدين الاسلامي، فتوسعت الفتوحات الاسلامية وازداد عدد الجند، وكثرت معها الاموال الواردة لبيت المال، فكان لهذه العمليات العسكرية الأثر الكبير في انشاء ديوان الجند والعطاء الذي سهل للمسلمين احصاء المقاتلين، وفي عملية توزيع العطاء على المسلمين.

المقدمة:

حين أذن الله رسوله (ﷺ) بالجهاد خرج ومعه المسلمين لإعلاء كلمة الله، وكان الرسول (ﷺ) يستعرض الجنود بنفسه وبالرغم من عدم وجود ديوان للجند والعطاء في عهد الرسول (ﷺ)، فكان المسلمين يأخذون مالهم في أربعة أخماس مما يغنمون.

قد سار الخلفاء الراشدين على نهج الرسول (ﷺ) في ادارته العسكرية، وقد توسعت الفتوحات الاسلامية وزاد عدد الجند وكثرت معها الاموال لبيت المال، فكان لهذه العمليات العسكرية أثر في انشاء ديوان الجند والعطاء، وكان لكل خليفة من الخلفاء الراشدين سياسة معينة في عملية توزيع العطاء فمنهم من ساوى في العطاء بين الناس، ومنهم من اعتمد في توزيع العطاء على الاقرب لرسول الله (ﷺ) والسابقة بالإسلام.

قسمت البحث منذ عهد الرسول (ﷺ)، وعهد الصديق (رضي الله عنه) ثم في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ثم الامام علي بن ابي طالب (رضي الله عنه).

أثر العمليات العسكرية في انشاء ديوان الجند والعطاء.

عندما أذن لرسول الله محمد (ﷺ) بالقتال في قوله تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[1] كان رسول الله (ﷺ) لا يستكره أحداً بالخروج للقتال[2] والدليل على ذلك عندما كلف رسول الله (ﷺ) عبدالله بن جحش بمهمة عسكرية الى نخله قال (وقد نهاني ان استكره أحداً منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع)[3].

كان عدد الجنود في كل غزوة من غزوات الرسول محمد (ﷺ) في تزايد منذ غزوة بدر سنة 2 هـ وحتى غزوة تبوك سنة 9هـ، ولا يوجد ديوان للجند والعطاء وقد ذكر ذلك البخاري بقوله "والمسلمون مع رسول الله (ﷺ)كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ، يريد الديوان"[4] أي بمعنى لا يجمعهم ديوان مكتوب[5].

وبالرغم من عدم وجود ديوان للجند في عهد الرسول (ﷺ) إلا إنه كان بأمر أصحابه ان يكتبوا له فقال صلى الله عليه وسلم "اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس"[6] وفي غزوة حنين أمر الرسول (ﷺ) زيد بن ثابت بإحصاء الناس والغنائم ثم فضها على الناس[7].

اما العطاء فلم يكن في حياة الرسول (ﷺ) مرتبة معينة للجنود الذين كانوا يتألفون من جميع أمراء المسلمين وإنما كانوا يأخذون مالهم في أربعة أخماس ما يغنمون، وفيما يدر من خراج الارض التي أبقيت في أيدي أهلها كأرض خيبر،[8] او من قتل مشركاً فيكون له سلبه[9]، وهذا يدل على ان الاموال التي كان المسلمون يحصلون عليها ليس لها ديوان جامع في عهد الرسول محمد (ﷺ).

ديوان الجند والعطاء في عهد الخليفة ابو بكر الصديق(11ـ 13هـ) (رضي الله عنه)

سار الخليفة الصديق (رضي الله عنه) في ادارته العسكرية على نهج الرسول محمد (ﷺ)، فكان يدعوا المسلمين للجهاد لإعلاء كلمة الله، وقسم الجند على عرفاء وتحت كل عريف عشرة رجال، فكانت قيادة الجند بيده وبيد أهل السابقة من الصحابة (رضي الله عنهم)[10].

اما العطاء فقد ساوى الصديق بين الناس في العطاء فقال "هذا معاش فالأسوة فيه خير من الاثرة"[11]، وقد اعترض عليه عمر بن الخطاب عندما ساوى بين الناس في العطاء فقال له أبو بكر (رضي الله عنه) "انما عملوا لله، وانما اجورهم على الله، وانما الدنيا دار بلاغ".[12]

ديوان الجند والعطاء في عهد عمر بن الخطاب(13-23هـ) (ﷺ)

عندما تولى أمر المسلمين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تبينت سياسته العسكرية معالمها عندما كتب الى القائد سعد بن ابي وقاص[13] قبل معركة القادسية 15هـ قائلاً "اذا جاءك كتابي هذا فعشر الناس وعرف عليهم وأمر على اجنادهم وعبهم ومر رؤساء المسلمين فليشهدوا وقدرهم وهم شهود ثم وجههم الى اصحابهم وواعدهم القادسية واضمم اليك المغيرة بن شعبة في خيله واكتب إليّ بالذي يستقر عليه أمرهم"[14]، أمتثل سعد بن ابي وقاص لأوامر عمر بن الخطاب حيث "أمر أمراء الاجناد وعرف العرفاء فعرف على كل عشرة رجلاً كما كانت العرافات أزمان النبي (ﷺ) وكذلك كانت الى ان فرض العطاء وأمر على الرايات رجالاً من أهل السابقة وعشر الناس وأمر على الاعشار رجالاً من الناس لهم رسائل في الاسلام"[15].

وعندما تم انشاء ديوان الجند والعطاء في خلافة عمر بن الخطاب (ﷺ) عام 20 هـ ، ازدادت مهام العرفاء والنقباء في الامور المالية في توزيع العطاء والتحري عن اسماء المقاتلين وصفاتهم حتى لا تتشابه الاسماء عند توزيع العطاء وتثبيت اسمائهم في الدواوين[16]، وكان العطاء يدفع الى أمراء الاسباع وأصحاب الرايات والرايات على أيادي العرب فيدفعونه الى العرفاء والنقباء والامناء، فيدفعونه الى أهله في دورهم[17].

ويتفق اغلب المؤرخين ان اول من وضع الديوان الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ)[18].

ويذكر سبب وضعه للديوان ان ابي هريرة (ﷺ) قدم على الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) من البحرين بمال كثير، فقال له عمر ما جئت به فقال بخمسمائة ألف درهم فقال أتدري ما تقول فقلت نعم مائة ألف خمس مرات، فال عمر أطيب هو قلت نعم لا أعلم إلا ذلك[19].

فصعد عمر بن الخطاب (ﷺ) المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلاً، وإن شئتم عددنا لكم عداً، فقام اليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت الاعاجم يدون ديواناً لهم، فدون أنت لنا ديواناً[20].

وقيل إن عمر (ﷺ) بعث بعثاً وعنده الهرمزان فقال لعمر قد اعطيت أهل هذا البعث الاموال فإن تخلف منهم رجل اضل بمكانه من أين يعلم صاحبه فأشار عليه الديوان فسأله عن الديوان ففسره له فأمر بوضع الديوان.(21)

وعندما اتسعت الفتوحات في عهد عمر بن الخطاب (ﷺ) وكثرة الاموال الواردة الى بيت المال أستشار عمر المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن ابي طالب (ﷺ) تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من مال ولا تمسك منه شيئاً،[22] وقال عثمان بن عفان (ﷺ) أرى مالاً

كثيراً يسع الناس وان لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت ان ينتشر الامر[23]. فقال خاد بن الوليد[24] (ﷺ)، كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديواناً وجندوا جنوداً فدون ديواناً وجند جنوداً فاخذ بقوله،[25] فدعا عقيل بن ابي طالب[26] ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف[27] وكانوا كتّاب قريش وأكثر معرفة بالأنساب[28] فقال لهم (اكتبوا الناس على منازلهم فبدوءا ببني هاشم فكتبوهم ثم اتبعوهم ابا بكر وقومه، ثم عمر وقومه، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة، ثم رفعوه الى عمر، فلما نظر فيه قال: لا، ما وددت أنه كان هكذا، ولكن ابدوا بقرابة رسول الله (ﷺ)، الاقرب فالأقرب، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله فشكره العباس (ﷺ) على ذلك، وقال وصلتك رحم)[29].

اما السنة التي تم فيها انشاء الديوان فقال المقريزي (وقد اختلف في السنة التي فرض فيها عمر رضي الله عنه الاعطية ودوّن الدواوين)[30]، فقال الطبري (وفي سنة خمسة عشر فرض عمر للمسلمين الفروض ودون الدواوين وأعطى العطايا)[31]، اما ابن سعد فقال (وذلك في المحرم سنة عشرين دون عمر الديوان)[32]، وأرى ان الديوان بدأ في سنة 15هـ وانتهى منه في سنة 20هـ.

ومن الامور المهمة التي ركز عليها عمر بن الخطاب (ﷺ) في هيكلة ديوان الجند والعطاء هو احصاء العساكر أسماؤهم ويكون الشخص الذي يثبت في الديوان فيه اقدام على الحروب ومعرفته بالقتال ويكون موقوفاً على الطلب والايمان، فيذكر سنة وقده ولونه وحلي وجهه، ووصف بما يتميز به عن غيره لئلا تتفق الاسماء وقت العطاء، ولتقدير أرزاق الجند وكتابة مقدار عطائهم بحسب ما قرره عمر بن الخطاب (ﷺ) بقرابتهم من رسول الله (ﷺ) والسابقة في الاسلام،[33] والبلاء في الجهاد.[34]

وقد وجهه عمر بن الخطاب (ﷺ) كتاب الى عمرو بن العاص[35] بمصر قائلاً له "انظر ممن بايع تحت الشجرة فأتم لهم العطاء مائتين واتمها لنفسك لأمرتك وأتمها لخارجة بن حذافة لشجاعته ولعثمان بن ابي العاص لضيافته"[36] وكان يفرض لأمراء الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور.[37]

وكان الديوان موضوعاً على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه معتبراً بالنسب وتفضيل العطاء معتبراً بالسابقة في الاسلام، وحسن الأثر في الدين، والتقدم بالشجاعة والبلاء في الجهد فقال

الماوردي، (فهذا حكم ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة القريبة والترتيب الشرعي)[38] وقال المقريزي ان كتابة الديوان ثلاثة اقسام فقال (واعلم ان كتابة الديوان على ثلاثة اقسام: كتاب الجيوش، وكتاب الخراج، وكتابة الانشاء والمكاتبات، ولا بدّ لكل دولة من استعمال هذه الاقسام الثلاثة)[39]. وكانت كتابة الدواوين في صدر الاسلام ان يجعل ما يكتب فيه صحفاً مدرجه.[40]

وعين عمر بن الخطاب (ﷺ) على كل أقاليم الدولة العربية الاسلامية كاتباً للديوان وكان يوصي كتابة وعماله قائلاً "ان القوة على العمل ألا تؤخروا عمل اليوم لغد فأنكم إذا فعلتم ذلك تذاءبت عليكم الاعمال فلا تدرون بائها تبدؤون وأيها تأخذون"[41] وفي ادارة عمر بن الخطاب (ﷺ) العسكرية جعل مقادير العطاء حسب السوابق والمشاهد في الفرائض وقال عمر "لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه"[42] وفرض للجند على السابقة في الاسلام ففرض لأهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف،[43] ثم فرض لمن بعد بدر الى الحديبية اربعة آلاف،[44] ثم استمر عطائه الى بعد القادسية واليرموك ففرض لمن بعد القادسية واليرموك ألف ألف ثم فرض للروادف المثنى خمسمائة خمسمائة.[45]

وقد أرسل عمر بن الخطاب (ﷺ) بعض الهدايا الى الجند في معركة القادسية تشجيعاً لمواقفهم البطولية فأرسل مع رسوله الى أرض المعركة (بأربعة أسياف وأربعة أفراس يقسمها فيمن انتهى اليه البلاء)[46] كما فرض عمر العطاء للمرأة والرجل والمملوك جريبين من الحنطة في كل شهر.[47]

وخطب عمر بن الخطاب (ﷺ) بالمسلمين قائلاً "وأمرنا لكم بأعطياتكم وأرزاقكم ومغانمكم فمن علم شيء ينبغي العمل به فبلغنا نعمل به إن شاء الله ولا قوة إلا بالله"[48] وكان يأمر قادته أن يعطوا الجند عطاءهم في المحرم من كل سنة.[49]

وكان عمر بن الخطاب (ﷺ) يوصي قادته بقضاء حوائج الناس فقال "أكرم من قبلك من وجوه الناس وبحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحكم وفي القسم"[50] وكتب الى حذيفة بن اليمان[51] (ﷺ) قائلاً "أن اعطي الناس أعطيتهم وأرزاقهم، فكتب اليه أنا قد فعلنا وبقى شيء كثير، فكتب إليه: أنه فيئهم الذي أفاءه الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآل عمر فأقسمه بينهم"[52] ومن اهتمامات عمر بالجند فقد جعل ما يحمل من خراج الدينور وهمدان عطاءاً دائماً للجند في الكوفة والبصرة،[53] ومن وصايا عمر بن الخطاب (ﷺ) لمن بعده قوله "ولا تستأثر عليهم بالفيء فتغضبهم ولا تحرمهم عطاياهم عند محلها فتفقرهم".[54]

وقال عمر بن الخطاب (ﷺ) "والذي لا اله الا هو، ثلاثاً ما من الناس أحد الاله في هذا المال حق اعطيهُ أو أمنعه، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد مملول. وما أنا فيه الا كأحدهم ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله (ﷺ)، فالرجل وبلاؤه في الاسلام. والرجل وقدمه في الاسلام، والرجل وغناه في الاسلام. والرجل وحاجتهً. والله لئن بقيت ليتأين الراعي بجبل صنعاء حظهُ من هذا المال وهو مكانه"[55] وقال عمر قبل موته "لقد هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف أربعة آلاف ألفا يجعلها الرجل في أهله وألفاً يزودها معه وألفاً يتجهز بها فمات قبل أن يفعل".[56]

ديوان الجند والعطاء في خلافة عثمان بن عفان(23-35هـ) (ﷺ)

عندما تولى أمر المسلمين عثمان بن عفان (ﷺ) سار على نهج الخليفة عمر بن خطاب (ﷺ) في توزيع العطاء على السابقة بالإسلام، فقد كتب الى واليه على الكوفة قائلاً "أما بعد ففضل أهل السابقة والقدمة ممن فتح الله عليه تلك البلاد وليكن من نزلها بسببهم تبعاً لهم إلا أن يكونوا تثاقلوا عن الحق وتركوا القيام به وقام به هؤلاء واحفظ لكل منزلته وأعطهم جميعاً بقسطهم من الحق فان المعرفة بالناس بها يصاب بالعدل".[57]

وعندما اتسعت الفتوحات في عهده زادت الموارد المالية وأتاه المال من كل وجهه حتى اتخذ الخزائن،[58] وأدر الارزاق وكان يأمر للرجال بمائة ألف درهم.[59]

ولكثرة الخير كان الخليفة عثمان بن عفان (ﷺ) يخطب بالناس فيقول أيها الناس "اغدوا على أعطياتكم فيأخذونها وافيه"[60] واهتم بالثغور وكان يدر عليهم الارزاق.[61]

ديوان الجند والعطاء في خلافة الامام علي بن ابي طالب (35-40هـ) (ﷺ)

عندما تولى أمر المسلمين الامام علي بن ابي طالب (ﷺ) فقد سار على نهج الخليفة ابو بكر (ﷺ) فكان يرى التسوية بين الجند في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة بالإسلام،[62] وقد اهتم الامام علي بن ابي طالب (ﷺ) بديوان الجند وبخاصة بأمر الجند فعن اسماعيل بن مرة الهمذاني قال: قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه للجند "من كره منكم ان يقاتل معنا معاوية فليأخذ عطاءه وليخرج الى الديلم فليقاتلهم وكنت في النخبة فأخذنا أعطياتنا وخرجنا الى الديلم ونحن أربعة آلاف او خمسة آلاف".[63]

كان العطاء يدفع الى امراء الاسباع واصحاب الرايات فيدفعونه الى العرفاء والنقباء فيدفعونه الى أهله في دورهم،[64] وقيل عن الامام علي بن ابي طالب (ﷺ) أنه قال (لو لا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم)[65] وكان الامام علي يعطي العطاء في

السنة ثلاث مرات ثم أتاه مال من أصفهان فقال (اغدوا الى عطاء رابع، اني لست لكم بخازن، قال: وقسم الحبال فأخذها قوم وردها قوم).[66]

كان الامام علي بن ابي طالب (ﷺ) لا يجامل احد في اعطاء العطاء حتى وان كان اقرب الناس له وهو أخاه عقيل بن ابي طالب حين سأله فقال (اني محتاج واني فقير فأعطني، فقال اصبر حتى يخرج عطائي مع المسلمين فأعطيك معهم، فألح عليه فقال الرجل: خذ بيده وانطلق به الى حوانيت أهل السوق فقال: دق هذه الاقفال، وخذ ما في هذه الحوانيت قال: تريد ان تتخذني سارقاً، قال: وأنت تريد ان تتخذني سارقاً ان آخذ أموال المسلمين فأعطيها دونهم).[67]

هذه كانت سياسة الخلفاء الراشدين العسكرية في اتخاذ ديوان الجند والعطاء، وكانوا حريصين في الاكثار من الجند لا علاء كلمة الله وكانوا عادلين في توزيع العطاء سوآءا على الجند ام على الناس كافة، لأن هؤلاء الخلفاء تربوا في مدرسة رسول الله (ﷺ).

الخاتمة

1- كان للعمليات العسكرية منذ عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين أثراً في انشاء ديوان الجند والعطاء.
2- ان اهتمام الخلفاء الراشدين بديوان الجند وذلك لبيان وإحصاء عدد المقاتلين القادرين على حمل السلاح، واستدعائهم في اي وقت يتطلب الجهاد، بالإضافة لسهولة توزيع العطاء والغنائم عليهم.
3- عندما توسعت الفتوحات الاسلامية في عهد الخلفاء وخاصة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) زادت الموارد المالية للدولة مما تم انشاء ديوان العطاء وجعل لكل مسلم راتباً له ولأهله.
4- ساوى بعض الخلفاء الراشدين في العطاء بين المسلمين بينما بعض الخلفاء قسم العطاء على القرب من الرسول (ﷺ) والسابقة في الاسلام.
5- ضاعف الخلفاء الراشدين الاموال على الجند وخاصة بالثغور من أجل الدفاع عن الدين والدولة.

الهوامش:

---

(1) سورة الحج: آية 39.

(2) ابن هاشم، عبدالملك بن هشام بن ايوب بن الحميدي (ت212هـ): السيرة النبوية، تحقيق, مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبدالحفيظ الشلبي، ط2، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحليبي وأولاده، مصر، 1955م، ص602؛ الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ، ج2، ص158.

(3) ابن هاشم: السيرة النبوية، ص602؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص15.

(4) البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت256هـ)، صحيح البخاري، ط1، دار الشعيب، القاهرة، 1987م، ج6، ص4.

(5) ابن هشام: السيرة النبوية، ج2، ص532.

(6) البخاري: صحيح البخاري، ج4، ص87.

(7) ابن سعد، ابو عبدالله محمد بن سعد بن منبع الهاشمي (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت, 1990م)، ج2، ص116.

(8) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (ت182هـ)، الخراج، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الازهرية للتراث ص28، ص31؛ الكتاني، محمد بن عبدالحق بن عبدالكبير، التراتيب الادارية نظام الحكومة النبوية، تحقيق عبدالله الخالدي، ط2، دار الارقم، (بيروت، بلا ت)، ص199.

(9) ابن قدامة، ابو الفرج جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي (ت337هـ): الخراج وصناعة الكتابة، ط1، دار الرشيد للنشر (بغداد، 1981م)، ص237و ص358.

(10) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص385.

(11) ابو يوسف، الخراج، ص53؛ ابن سلام، ابو عبيد القاسم بن عبدالله الهروي (ت224هـ)، الاموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، بلا. ت)، ص335.

(12) الفراء، ابو يعلي محمد بن الحسين بن خلف (ت458هـ)، الاحكام السلطانية، صححه محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2000م)، ص238؛ القلقشندي، احمد بن علي بن احمد الفزاري (ت821هـ): صبح الاعشى في صناعة الانشاء، دار الكتب العلمية، (بيروت- بلا ت)، ج13، ص116.

(13) وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلاَبٍ . وَيُكْنَى أَبَا إِسْحَاقَ. وَأُمُّهُ حَمْنَةُ بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ الَّذِي افْتَتَحَ الْقَادِسِيَّةَ وَنَزَلَ الْكُوفَةَ وَخَطَّهَا خِطَطًا لِقَبَائِلِ الْعَرَبِ. ينظر:ابن سعد ، ، الطبقات الكبرى محمد ، ج3، ص101.

(14) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص385؛ الهندي، محمد حميد الله اكيد ابادي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط16، دار النفائس، (بيروت، 1407هـ)، ص411-412.

(15) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص385.

(16) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ)، الاحكام السلطانية، دار الحديث القاهرة، بلا ت، ص303.

(17) المقريزي، احمد بن علي بن عبدالقادر (ت845هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1418م)، ج1، ص175-176.

(18) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص214؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص452؛ السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين (ت911هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق حمدي الدمرداش، ط1، الناشر مكتبة مزار مصطفى الباز، 2004م، ص23؛ المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ج1، ص173.

(19) البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر بن دواد (ت279هـ)، فتوح البلدان، دار مكتبة الهلال، (بيروت، 1988م)، ص435.

(20) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص297؛ النويري، شهاب الدين احمد بن عبدالوهاب بن محمد (ت733هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، (القاهرة- 1423هـ)، ج8، ص197.

(21) العسكري، ابو هلال الحسن عبد الله بن سهل (ت395هـ)، الاوائل، ط1، دار البشير طنطا، 1408هـ، ص165؛ القلقشندي، مآثر الاناقة في معالم الخلافة، تحقيق عبدالستار احمد فراج، ط2، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت، 1985م)، ج3، ص336؛ ابن الازرق، محمد بن علي بن محمد الاصبحي الاندلسي (ت896هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي ساهي النشار، ط1، الناشر وزارة الاعلام، (العراق، بلا ت)، ص285.

(22) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص224.

(23) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص285.

(24) ابْنِ الْمُغِيْرَةِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ بنِ مَخْزُوْمٍ بنِ يَقَظَةَ بنِ كَعْبٍ: سَيْفُ اللهِ تَعَالَى وَفَارِسُ الإِسْلاَمِ وَلَيْثُ المَشَاهِدِ السَّيِّدُ الإِمَامُ الأَمِيْرُ الكَبِيْرُ قَائِدُ المُجَاهِدِيْنَ أَبُو سُلَيْمَانَ القُرَشِيُّ المَخْزُوْمِيُّ المَكِّيُّ وَابْنُ أُخْتِ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ مَيْمُوْنَةَ بِنْتِ الحَارِثِ. ينظر: الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،(ت748 ه) ، سير اعلام النبلاء ، دار الحديث القاهرة ، 2006،ج3،ص 223

(25) ابن الفراء، الاحكام السلطانية، ص237.

(26) بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي. وأمه فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مناف بْن قصي. ينظر: ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج4،ص 31

(27) اليعقوبي، احمد بن اسحاق (ت292هـ)، تاريخ اليعقوبي، تحقيق خليل المنصور، ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2002)، ج2، ص105.

(28) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار، ج1، ص173؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص115.

(29) الماوردي، الاحكام السلطانية، 2298؛ النويري، نهاية الارب في فنون الادب، ج8، ص198.

(30) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص174.

(31) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص452-453؛ ابن الاثير، ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم (ت630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق عبدالسلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1997) ج2، ص331؛ ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت709هـ)، الفخري في الآداب السلطانية والدراسات الاسلامية، تحقيق عبدالقادر محمد مايو، ط1، دار القلم العربي، (بيروت، 1997م)، ص88.

(32) ابن سعد الطبقات، ج3، ص225؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص432؛ النويري، نهاية الارب، ج8، ص198؛ ابن الازرق، بدائع السلك، ص285؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص115.

(33) البلاذري، فتوح البلدان، ص37؛ العسكري، الاوائل، ص165-166؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص303.

(34) ابن عبد ربه، ابو عمر شهاب الدين احمد بن محمد (ت328هـ)، العقد الفريد، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1404هـ)، ج1، ص318.

(35) بْن وائل بْن هاشم بْن سَعِيد بْن سهم بْن عَمْرو بْن هصيص بْن كعب بْن لؤي بْن غالب الْقُرَشِيّ السهمي يكنى أبا عَبْد اللَّه، وقيل: أَبُو مُحَمَّد.

وأمه النابغة بِنْت حرملة، سبية من بني جلان بْن عتيك بْن أسلم بْن يذكر بْن عنزة، وأخوه لأمه عَمْرو بْن أثاثة العدوي، وعقبة بْن نافع بْن عَبْد قيس الفهري.ينظر: ابن الاثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد(ت:630 هـ) ، اسد الغابة في معرفة الصحابة ، تح : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود،ط1، دار الكتب العلمية ، 1994 ،ج4،ص232

(36) ابن عبد الحكم، ابو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق محمد الحجيري، ط1، دار الفكر (بيروت، 1996م) ص161 و ص250.

(37) ابو يوسف، الخراج، ص57.

(38) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص300؛ ابن الفراء، الاحكام السلطانية، ص239.

(39) المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص172؛ الكتاني، الترتيب الادارية، ص197.

(40) العسكري، الاوائل، ص340؛ المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1، ص172؛ الكتاني، التراتيب الادارية، ص197.

(41) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص533.

(42) ابو يوسف، الخراج، ص54؛ القلقشندي، صبح الاعشى، ج13، ص116.

(43) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص331.

(44) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص452.

(45) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص452؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص331.

(46) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص414.

(47) ابن سلام، الاموال، ص314؛ ابن سعد، الطبقات، ج3، ص231.

(48) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص490.

(49) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص252.

(50) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص566.

(51) وهو حسيل بن جابر من بني عبس حلفاء بني عبد الأشهل ويكنى أبا عبد الله. شهد أحدا وما بعد ذلك من المشاهد وتوفي بالمدائن سنة ست وثلاثين .ينظر: ابن سعد ابو عبد الله ،(ت:230هـ) ، الطبقات الكبرى ، تح : محمد عبد القادر عطا، ط1،دار الكتب العلمية – بيروت، 1990 ، ج6،ص94

(52) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص227؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص435؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص115.

(53) البلاذري، فتوح البلدان، 299.

(54) الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (ت255هـ)، البيان والتبين، تحقيق فوزي عطوي، ط1، دار صعب، (بيروت، 1968م)، ص236.

(55) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص227؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص571.

(56) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص452، المقريزي، المواعظ والاعتبار بكر الخطط والآثار، ج1، ص176.

(57) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص613.

(58) ابن تغري بردى، ابو المحاسن يوسف بن تعري بردي جمال الدين (ت874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، (مصر، بلا ت)، ج1، ص87؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص123.

(59) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص123.

(60) ابن قتيبة، ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ)/ الامامة والسياسة، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1997م)، ص28

(61) البلاذري، فتوح البلدان، ص220.

(62) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص299؛ ابي الفراء، الاحكام السلطانية، ص238.

(63) البلاذري، فتوح البلدان، ص314.

(64) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص482.

(65) ابن قدامه، الخراج وصناعة الكتابة، ص363.

(66) ابن سلام، الاموال، ص344.

(67) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص155.

المصادر والمراجع:
1- ابن الاثير، ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم (ت630هـ).
- الكامل في التاريخ، تحقيق عبدالسلام تدمري، ط1، (بيروت، 1997).
2- ابن الازرق، محمد بن علي بن محمد الاصبحي الاندلسي (ت896هـ).
- بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي ساهي النشار، ط1، الناشر وزارة الاعلام، (العراق، بلا ت).
3- البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت256هـ).
- صحيح البخاري، ط1، دار الشعيب، القاهرة، 1987م.
4- البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر بن دواد (ت279هـ).
- فتوح البلدان، دار مكتبة الهلال، (بيروت، 1988م).
5- ابن تغري بردى، ابو المحاسن يوسف بن تعري بردي جمال الدين (ت874هـ).
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، (مصر، بلا ت).
6 - الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (ت255هـ).
- البيان والتبين، تحقيق فوزي عطوي، ط1، دار صعب، (بيروت، 1968م).
7- ابن سعد، ابو عبدالله محمد بن سعد بن منبع الهاشمي (ت230هـ).
- الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية،(بيروت, 1990م).
8 - ابن سلام، ابو عبيد القاسم بن عبدالله الهروي (ت224هـ).
- الاموال، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت، بلا. ت).
9 -السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين (ت911هـ).
- تاريخ الخلفاء، تحقيق حمدي الدمرداش، ط1، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، 2004م.
10- الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ).
- تاريخ الرسل والملوك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ
11 - ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (ت709هـ).
- الفخري في الآداب السلطانية والدراسات الاسلامية، تحقيق عبدالقادر محمد مايو، ط1، دار القلم العربي، (بيروت، 1997م).
12- ابن عبد ربه، ابو عمر شهاب الدين احمد بن محمد (ت328هـ).
- العقد الفريد، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1404هـ).
13- ابن عبد الحكم، ابو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله.
- فتوح مصر وأخبارها، تحقيق محمد الحجيري، ط1، دار الفكر (بيروت، 1996م).
14- العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت395هـ).

- الاوائل، ط1، دار البشير طنطا، 1408هـ.
15 - ابن الفراء، ابو يعلي محمد بن الحسين بن خلف (ت458هـ).
- الاحكام السلطانية، صححه محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2000م).
16- ابن قتيبة، ابو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ).
- الامامة والسياسة، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1997م).
17- ابن قدامة، ابو الفرج جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي (ت337هـ).
- الخراج وصناعة الكتابة، ط1، دار الرشيد للنشر (بغداد، 1981م).
18- القلقشندي، احمد بن علي بن احمد الفزاري (ت821هـ).
- صبح الاعشى في صناعة الانشاء، دار الكتب العلمية، (بيروت- بلا ت).
- مآثر الاناقة في معالم الخلافة، تحقيق عبدالستار احمد فراج، ط2، مطبعة حكومة الكويت، (الكويت-1985م).
19 - الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ).
- الاحكام السلطانية، دار الحديث القاهرة، بلا ت.
20- المقريزي، احمد بن علي بن عبدالقادر (ت845هـ).
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1418م).
21- النويري، شهاب الدين احمد عبدالوهاب بن محمد (ت 733هـ).
- نهاية الارب في فنون الادب، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، (القاهرة- 1423هـ).
22- ابن هاشم، عبدالملك بن هشام بن ايوب بن الحميدي (ت212هـ).
- السيرة النبوية، تحقيق, مصطفى السقا وابراهيم الايباري وعبدالحفيظ الشلبي، ط2، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحليبي وأولاده، مصر، 1955م.
23- ليعقوبي، احمد بن اسحاق (ت292هـ)، تاريخ اليعقوبي.
- تحقيق خليل المنصور، ط2، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2002)
24 - ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب (ت182هـ).
الخراج، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الازهرية للتراث، بلا ت.

المراجع:

25- الكتاني، محمد بن عبدالحق بن عبدالكبير.
- التراتيب الادارية نظام الحكومة النبوية، تحقيق عبدالله الخالدي، ط2، دار الارقم، (بيروت، بلا ت).
26- الهندي، محمد حميد الله اكيد ابادي.
-مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط16، دار النفائس، (بيروت، 1407هـ).

Sources and references:

1- Ibn Al-Atheer, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim (d. 630 AH).

- Al-Kamil fi Al-Tarikh, edited by Abdul Salam Tadmurri, 1st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, (Beirut, 1997).

2- Ibn al-Azraq, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Asbahi al-Andalusi (d. 896 AH).

- Bada'i' al-Salak fi Natures of the King, edited by Ali Sahi al-Nashar, 1st edition, published by the Ministry of Information, (Iraq, no edition).

3- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah (d. 256 AH).

- Sahih Al-Bukhari, 1st edition, Dar Al-Shuaib, Cairo, 1987 AD.

4- Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Dawad (d. 279 AH).

- Futouh Al-Buldan, Al-Hilal Library House, (Beirut, 1988 AD).

5- abn taghri bardaa, abu almuhasin yusif bin tueriy bardi jamal aldiyn (t874h).

- alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirata, dar alkutub, (masir, bila ta).

6 - aljahiz, eamriw bn bahr bn mahbub alkinaniu (t255h).

-alibayan waltabayunu, tahqiq fawziin eatway, ta1, dar saeba, (birut, 1968 AD).

7- abn saedu, abu eabdallh muhamad bin saed bin manbae alhashimii (t230h).

- altabaqat alkubraa, tahqiq muhamad eabdalqadir eataa, ta1, dar alkutub aleilmiati,(birut, 1990AD).

8 - Ibn Salam, Abu Ubaid Al-Qasim bin Abdullah Al-Harawi (d. 224 AH).

- Money, investigated by Khalil Muhammad Haras, Dar Al-Fikr, (Beirut, Pla. T.).

9 - Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr Jalal al-Din (d. 911 AH).

- History of the Caliphs, edited by Hamdi Al-Demerdash, 1st edition, published by Nizar Mustafa Al-Baz Library, 2004 AD.

10- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (d. 310 AH).

- History of the Messengers and Kings, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1407 AH.

11 - Ibn al-Taqtaqi, Muhammad bin Ali bin Tabataba (d. 709 AH).

- Al-Fakhri fi Royal Arts and Islamic Studies, edited by Abdul Qadir Muhammad Mayo, 1st edition, Dar Al-Qalam Al-Arabi, (Beirut, 1997 AD)

12-abn eabd rabihu, abu eumar shihab aldiyn ahmad bn muhamad (t328h).

- aleaqd alfridi, ta1, dar alkutub aleilmiati, (birut, 1404h).

13- abn eabd alhakamu, abu alqasim eabdalrahman bin eabdallah.

- fatuh misr wa'akhbariha, tahqiq muhamad alhujayri, ta1, dar alfikr (birut, 1996ma).

14- aleaskari, abu hilal alhasan bin eabd allh bin sahl (t395h).

- alawayil, ta1, dar albashir tanta, 1408h.

15 - abn alfara', abu yueli muhamad bn alhusayn bn khalaf (t458h).

- alaihkam alsultaniatu, sahahah muhamad hamid alfaqi, ta2, dar alkutub aleilmiati, (birut, 2000mi).

16- abn qutaybata, abu muhamad eabdallh bin muslim aldiynuriu (t 276h).

-alamamat walsiyasati, tahqiq khalil mansur, dar alkutub aleilmiati, (birut, 1997ma).

17- abn qudamati, abu alfaraj jaefar bn qudamat bn ziad albaghdadii (t337h).

-alkharaaj wasinaeat alkitabati, ta1, dar alrashid lilnashr (baghdad, 1981ma).

18- alqilqashandi, ahmad bin ealiin bin ahmad alfizarii (t821h).

- subh alaeashaa fi sinaeat aliansha'i, dar alkutub aleilmiati, (birut- bila ta).

-muathir alainaqat fi maealim alkhilafati, tahqiq eabdalstar ahmad fraji, ta2, matbaeat hukumat alkuayt, (alkuit-1985mu).

19- almawirdi, abu alhasan ealiin bin muhamad bin habib (t450h).

- alahkam alsultaniatu, dar alhadith alqahirati, bila ti.

20- almiqrizi, ahmad bin ealii bin eabdalqadir (t845h).

- almawaeiz waliaetibar bidhikr alkhutat waluathar, ta1, dar alkutub aleilmiati, (birut, 1418mi).

21- alnuyri, shihab aldiyn aihmad eabdalwahaab bin muhamad (t 733h).

- nihayat alarib fi funun aladibi, ta1, dar alkutub walwathayiq alqawmiati, (alqahirati- 1423h).

22- abn hashim, eabdalmalik bin hisham bin ayub bin alhumaydii (t212h).

- alsiyrat alnabawiatu, tahqiqu, mustafaa alsaqaa wabrahim alaybary waeabdalhafiz alshalbi, ta2, alnaashir: matbaeat mustafaa albabi alhalibii wa'awladuhu, masr, 1955m.

23- liaequbi, ahmad bn ashaq (t292h), tarikh alyaequbi.

- tahqiq khalil almansuri, ta2, dar alkutub aleilmiati, (birut, 2002)

24- abu yusif, yaequb bin abrahim bin habib (t182h).

alkharaji, tahqiq tah eabdalrawuwf saed wasaed hasan muhamad, almaktabat alazhariat liltarathi, bila t.

the reviewer:

25-alkatani, muhamad bin eabdalhaqi bin eabdalkbir.

- altaratib aladariat nizam alhukumat alnabawiati, tahqiq eabdallah alkhalidi, ta2, dar alarqim, (birut, bila ta).

26- alhindi, muhamad hamayd allah akid abadi.

-majmueat alwathayiq alsiyasiat lileahd alnabawii walkhilafat alraashidati, ta16, dar alnafayisi, (birut, 1407h).

The impact of military operations on the establishment of the Office of Soldiers and Giving in the era of the Rightly Guided Caliphs

prof Dr. Zabin Khalaf Nawaf
Collage of Education for Women
University of Anbar
edw.zbnalhbwswy6@uoanbar.edu.iq

Keywords: Islamic history. The Diwan. The Rashidun era

Summary:

Muslims paid great attention to the operations after God Almighty permitted His Messenger (may God bless him and grant him peace) to wage jihad. He began urging Muslims to wage jihad to uphold the word of God. The Messenger (may God bless him and grant him peace) did not force anyone to engage in jihad, and the number of Muslim fighters began to increase.

When the Rightly Guided Caliphs took over the affairs of the Muslims, they followed the path of the Messenger (may God bless him and grant him peace) in his military administration, and they urged people to wage jihad in order to spread the Islamic religion, so the Islamic conquests expanded and the number of soldiers increased, and with them the money coming into the treasury increased, so these military operations had an impact. The great thing was the establishment of the Office of Soldiers and Giving, which made it easier for Muslims to count fighters, and in the process of distributing donations to Muslims